

شبهة حول الأمر بضرب الزوجة

الكاتب: د منقذ السقار



الشبهة:

قالوا: القرآن ظلم المرأة حين أجاز لزوجها أن يضر بها: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشْوَرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (النساء: ٣٤).

الرد عليها:

سبق لنا التعرف على منهج القرآن في التعامل مع المرأة، ورأينا ما فيه من التكريم والإجلال الذي عزّ أن نجد مثيله في كتب الآخرين، فهذا هو الأصل في معاملة المرأة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان نموذجاً لهذا الأصل «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (١)، وصفته أم المؤمنين عائشة: (ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل) (٢).

وهكذا، فالالأصل تكريم المرأة، لكن للقاعدة شواد، فالإنسان مكرم، لكن اللص وال مجرم يهان، والأصل- في الإنسان- حفظ حياته، أما القاتل فيقتل، والأصل في المرأة تكريمهما، لكن الناشر المستخفة برباط الزوجية تُضرب وتُؤدب إذا لم تنفع معها وسائل الإصلاح، ولو قتلت تُقتل.

وقد أذن القرآن الكريم للزوج بتأديب زوجه، بل أوجب عليه ذلك، فلو كانت زوجة الواحد منا لا تصلي مثلاً أو امرأة ناشزاً؛ فإن الزوج يندب إلى وعظها، ثم هجرها إن أصرت على النشوذ وتدمير الحياة الأسرية، فإن لم ترعوي فإن الله أذن له بضربيها ضرباً خفيفاً غير مبرح.

وهذا التأديب- كما سبق - ليس أصلاً في معاملة المرأة، بل هو خاص بالزوجة الناشر سيئةُ الخلق والدين، وهو نوع من الرحمة بها والوقاية لها من حساب الله وعقابه، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشْوَرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا} (النساء: ٣٤)، فالضرب آخر وسائل الإصلاح، ويكون بعد الوعظ والهجر واستفراغ الجهد في التقويم والإصلاح.

وحيث نتحدث عن الضرب تدور في مخيلة البعض النماذج السيئة التي يعن العالم في شرقه وغريبه منها، فقد أصبح العنف مع النساء والقسوة معهن مرضًا عالميًّا مزريًّا بالإنسان اليوم، وهو بالطبع مما يحرمه القرآن الذي لا يأذن بالضرب المبرح، فالجائز في ضرب الناشز: الضرب غير المبرح، وقد مثلوا لها بضربيها بالسواك، وهو عود صغير لو ضرب به طفل لما تأذى، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - منبئًا على قدر الضرب المسموح به: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» (٣).

أما الضرب المبرح الذي يترك أثراً على الجسد فهو حرام، وبخاصة إذا كان على الوجه، فقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضرب الحيوان على وجهه، فما بالننا بالزوجة: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها» (٤).

ولما دخل معاوية القشيري على النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعه يؤكّد على حقوقها ويقول: «لا تضرب الوجه، ولا تقبّح، وأطعم إذا أطعمت، واكُس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض؛ إلا بما حلّ عليهم» (٥).

وذمًا من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأولئك الذين يضربون زوجاتهم وقف - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يوصي بالنساء، فيقول: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» (٦).

وذات مرة جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يشكُّ زوجته، فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: «طلقها». فقال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد؟ قال: «فامسكها وأمُّرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك

أمتاك» (٧)، فنهاه - صلى الله عليه وسلم - عن ضربها رغم سوء معاملتها وخلقها.

وخشية من وقوع بعض الأزواج في الظلم والتعدي والتعسف في التأديب قال - صلى الله عليه وسلم - : «لا تضربوا إماء الله»، لكن بعض الزوجات أسان إلى أزواجهن، إذ لا يصلح حالهن إلا التأديب، فجاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ذئرن النساء على أزواجهن (أي نفرن واجترأن)، فرخص - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن، فأطاف بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» (٨).

وهكذا نرى وصاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل حر شريف أن يتقي الله تعالى في زوجه، وأن يعف لسانه ويكف يده بالأذى عنها، كما كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ما ضرب زوجاً ولا قبحها، وأما أولئك المسيئون الذين يضربون زوجاتهم فحسبهم حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم أنهم ليسوا من خيار المؤمنين، فخيرهم خيرهم لأهله، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرنا لأهله.

لقد أوجب القرآن العشرة بالمعروف حال الحب والكراهية {عَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء: ١٩)، فإن وقع طلاق ثم انتهت عدتها؛ فاما أن يمسكها بمعرف أو يسرحها بإحسان {الطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة: ٢٢٩). وهذه العشرة بالمعروف للزوجة تصبح ميزاناً للخيرية عند الله يستبق فيه المسلمين إلى محبة الله ورضاه، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٩)، وفي رواية: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَلُهُمْ بَأْهْلَهُ» (١٠)

الإشارات المرجعية:

١. أخرجه الترمذى ح (٣٧٩٥).
٢. أخرجه مسلم ح (٢٣٢٨).

٣. أخرجه مسلم ح (١٢١٨).
٤. أخرجه أبو داود ح (٢٥٦٤).
٥. أخرجه أحمد ح (١٩٥٤١).
٦. أخرجه البخاري ح (٤٩٤٢)، ونحوه في مسلم ح (٢٨٥٥).
٧. أخرجه أبو داود ح (١٤٢)، وأحمد ح (١٥٩٤٩).
٨. أخرجه أبو داود ح (٢١٤٦)، وابن ماجه ح (١٩٨٥).
٩. أخرجه الترمذى ح (٣٧٩٥).
١٠. أخرجه الترمذى ح (٢٦١٢)، وأحمد ح (٢٣٦٨٤).

المصدر:

د. منقذ بن محمود السقار، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، ص 270

الكلمات المفتاحية:

#تنزيه-القرآن-الكريم #شبهات #أباطيل #المرأة-في-الإسلام

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.